

ولا يجوز نفض حرور البذل عن الفاتحة في الاصح وان لم يحسن
 شيئا او قوتها الفاتحة ويسن عقب الفاتحة امين حقيقة
 ليوم بالمد ويجوز القصر ويؤتمن مع تأمين امامه ويجهر
 به في الاظهر ويسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة
 والرابعة في الاظهر قلت فان سبق طقراها فها على
 النضر والله اعلم ولا سورة للمؤمن بل يستمع فان جودا كانت
 سرية قرأ في الاصح ويسن للصبح والظهر صواله المفضل والعصر
 والعشاء الحوط والمغرب فصاده وصبح الجمعة المتركب
 وفي الثانية هل اية التركوع واقلة ان يخفى قدر
 بلوغ راحته ركبته بطاينة بحيث ينفصل رنعه عن
 هويته ولا يقصد بغيره فلو هوى لتلوة فجعله ركوعا لم
 يكف وكلمه تسوية ظهره وعنقه وضيقه ولخذ ركبته
 ويوقع يديه وتفرقة اصابعه للقبلة ويكبر في ابتداء هويته
 يزيد يديه كاخراجه ويقول سبحان ربك العظيم ثلاثا ولا
 يزيد الامام ويزيد المنفرد التهمة للركعت وبكأمنت

ولاد

ولاد اسلمت خشع لك سمع وبصرى ومتى وعظمى وعصبي
 وما نقلت به قدح الشارح للاعتدال قائما مطبئا
 ولا يقصد غيره ولو رفع فزعاً من شئ لم ينفذ ويسن
 رفع يديه مع ابتداء رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده فاذا
 انتصت قال ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا
 ما شئت من شئ بعد ويؤيد المنفرد اهل الشاء والمجد
 الحق ما قال العبد وكلنا للعبد لا مانع لما اعطيت ولا
 معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجبد من الجبد ويسن
 القنوت في اعتدال الثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن
 هديت لي اخره والامام بلفظ الجمع والصبح سن الصلوة
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخره ورفع يديه ولا يمسح
 وجهه وان الامام يجهر به وان يؤتمن المأموم للدعاء
 ويقول الشاء فان لم يسمع فقت ويشترع القنوت
 في سائر المكتوبات للذات لا مطلقا على المشايخ
 السجود واقلة مباشرة بعض جبهته مصلاها فان سجد

Copyrighted by King's University